

النظام الداخلي

لجمعية سيدات النور

المادة 1: الاسم – المقر – السنة المالية

1. «يُطلق على الجمعية اسم: **جمعية سيدات النور**، ويُشار إليها لاحقاً بـ «سيدات النور».
2. الجمعية مستقلة وغير ربحية، ويمكن فتح فروع لها داخل البلاد أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.
3. المقر الرئيسي للجمعية يُحدّد في النظام الأساسي، ويجوز تغييره بقرار من المجلس.
4. السنة المالية للجمعية هي السنة التقويمية (من 1 كانون الثاني حتى 31 كانون الأول).

المادة 2: المبادئ والقيم

تلتزم الجمعية بما يلي:

- احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية دون تمييز.
- رفض العنف والتطرف والطائفية بجميع أشكالها.
- دعم المرأة بوصفها نواة الأسرة ومحرك التنمية المجتمعية.
- ضمان العمل بشفافية كاملة في الموارد والمصروفات.
- حماية خصوصية المستفيدات والمتطوعين.
- الالتزام بالقانون المحلي والدولي للجمعيات الخيرية.

المادة 3: أهداف الجمعية

تهدف الجمعية إلى دعم وتمكين المرأة العلوية والمضطهدة في سوريا والمناطق الهشة، من خلال:

1. **الدعم المادي والمعنوي للنساء اللواتي فقدن المعيل أو يعانين ظروفًا قاسية**.
2. **التأهيل النفسي والإرشادي للفتيات والنساء اللواتي تعرضن للعنف أو الاغتصاب أو الصدمات**.
3. **تمكين اقتصادي ومهني عبر تدريب مهني وتنمية المهارات وتقديم فرص لبدء مشاريع صغيرة**.
4. **برامج توعية وبناء قدرات لتعزيز الثقة بالنفس والوعي القانوني**.
5. **بناء شبكة تضامن نسائي (امرأة تدعم امرأة)**.

6. تعزيز ثقافة السلام واللاعنف والتماسك الاجتماعي
 7. تنفيذ مشاريع إغاثية وتنموية داخل سوريا وخارجها، وفق الإمكانيات والتراخيص المتاحة
 8. التعاون مع منظمات إنسانية محلية ودولية تخدم الأهداف ذاتها
- الجمعية غير ربحية، ولا تُستخدم مواردها إلا لتحقيق أهدافها

المادة 4: العضوية

1. يحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري يوافق على أهداف الجمعية الانضمام إليها
2. يتم طلب العضوية عبر استمارة خطية أو إلكترونية، ويقرر مجلس الإدارة قبولها أو رفضها
3. أنواع العضوية:
 - عضو عامل: يشارك في الاجتماعات وله حق التصويت
 - عضو داعم: يقدم دعماً مادياً أو معنوياً دون حق التصويت
 - عضو شرفي: يُمنح لمن أسهم بشكل مميز في خدمة الجمعية
4. يمكن إنهاء العضوية في الحالات التالية:
 - الانسحاب الخطي
 - مخالفة النظام الداخلي
 - الامتناع المطول عن المشاركة أو دفع الاشتراك

المادة 5: واجبات وحقوق الأعضاء

الحقوق:

- المشاركة في الفعاليات والمشاريع
- الاطلاع على التقارير المالية بشفافية
- الحصول على الأولوية في برامج التدريب والتطوير

الواجبات:

- احترام قيم الجمعية
- الحفاظ على سرية المعلومات

- المساهمة بالاشتراك الشهري أو السنوي حسب الإمكانيات

المادة 6: التمويل

تُمَوَّل الجمعية عبر

- اشتراكات الأعضاء
- تبرعات الأفراد والمؤسسات
- مشاريع تنموية ذات طابع خيري
- منح ودعم من منظمات إنسانية

لا يجوز توزيع الأرباح أو منح مكافآت غير مبررة، وتُصرف الأموال حصراً لتحقيق أهداف الجمعية

المادة 7: هيئات الجمعية

1. مجلس الإدارة

- يُنتخب لمدة خمس سنوات
- يدير شؤون الجمعية ويمثلها قانونياً
- من صلاحياته:
 - قبول/رفض العضويات
 - إدارة المشاريع والتقارير المالية
 - الدعوة للجمعية العامة
 - اقتراح تعديل النظام الداخلي

2. الجمعية العامة

- تضم الأعضاء العاملين
- تُعقد مرة سنوياً على الأقل
- تصادق على:
 - التقارير المالية
 - انتخاب أو عزل المجلس

المادة 8: الشفافية والمحاسبة

- تُنشر التقارير المالية السنوية للممولين وللأعضاء حسب الأصول القانونية
- تُحفظ جميع السجلات المالية في نظام موثق
- يحق للجمعية التعاون مع مدقق مالي مستقل عند الحاجة

المادة 9: حل الجمعية

في حال صدور قرار بحل الجمعية، تُحوّل جميع الأصول والموارد إلى جهة خيرية لها نفس الأهداف، ويُحظر توزيعها على الأعضاء

تمّ إعداد هذا النظام بروح إنسانية وبصورة مهنية تمكن الجمعية من العمل بشفافية وموثوقية أمام المتطوعين والمانحين والمستفيدين